

90 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم الله اليكم. قال رحمه الله تعالى فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه قبلنا باب قضاء رمضان. هل يفرق؟ قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يفرق قضاء رمضان. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبر اخبرنا ابن شيبان ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنه اختلف في - 00:00:00

رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه. قال محمد الجمع بينه افضل فان فرقت او احصيت العدة فلا بأس بذلك. وهو قول ابي حنيفة والعامه من قبلنا لان القاعدة عند ابي حنيفة - 00:00:42

القراءة الشاذة تلفون هذا صيام ثلاثة ايام ها يعني مسألة التتابع هذي فيها قراءة شاذة. نعم. يأتيها الكلام عليها فيما بعد من صام تطوعا ثم افطر قال اخبرنا مالك قال حدثنا زهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائميتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه - 00:00:57

فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبذرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائميتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرتا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه. قال محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر - 00:01:22

عليه القضاء وهو قول ابي حنيفة والعامه قبلنا وفاقا لمالك يعني قول ابي حنيفة ومالك انه يعني يعني من صام ثم افطر فعليه القضاء. اما احمد الشافعي فلا يرون هذا يعني لازما - 00:01:42

نعم لان جاء في الحديث الذي في السنن المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر نعم تأجيل الافطار قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل - 00:01:59

وصلاة المغرب افضل من تأخيرهما وهو قول ابي حنيفة والعامه. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شاذان عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن - 00:02:15

رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان. قال محمد هذا كله واسع من شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا بأس به - 00:02:25

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد بن اسلمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم من رمضان في يوم غيم ورأى - 00:02:38

انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس. قال الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم - 00:02:48

بما انها لم تغب لم يقل بقية يومه ولم يشرب عليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة. وهو قول جمهور العلماء هذا القول نعم قال احباب الوصال في الصيام قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن الوصال فقليل له انك تواصل فقال اني - 00:02:58

لست كهيتكم اني اطعم واشقى. قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والواصل اياكم والواصل قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاخلفوا من الاعمال ماتوا ما لكم به طاقة - [00:03:16](#)

قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة والعامه باب صوم يوم عرفة قال اخر انا مالك قال حدثنا سالم ابو النضر هو مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ان اناسا تماروا في صوم رسول الله - [00:03:36](#)

صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم فارسلتم الفضل بقدر من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم - [00:03:56](#)

صاروا افضل في من الصوم باب الايام التي يكره فيها الصوم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى - [00:04:16](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب ان عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما دخل على ابيه بايام التشريق - [00:04:29](#)

فقرب له طعاما فقال كل. فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا في هذه الايام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول - [00:04:39](#)

ابي حنيفة والعامه من قبلنا. وقال مالك بن انس يصومهما المتمتع الذي لا يجد الهدي هذا قول مالك اقوى الاقوى دليلا في حديث عائشة وغيره قال قال مالك بن انس يصومهما المتمتع الذي لا يجد الهدي او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر. باب النية في الصوم من الليل - [00:04:59](#)

قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو - [00:05:22](#)

صائم وقد روي ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامه قبلنا باب مداومة قول متين القول بالتفريق يعني بين صوم الفرض والنفل اثار الصحابة فيه تفريق بين النفل - [00:05:32](#)

النفل انه ما يشترط لها الفرض نعم اثار الصحابة على هذا نعم قال رحمه الله تعالى باب المداومة على الصيام قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم - [00:05:48](#)

حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان. وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان - [00:06:06](#)

باب صوم عاشوراء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن عبيد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين - [00:06:16](#)

ماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم من شاء فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء - [00:06:26](#)

كان واجبا قبل ان يفترظ رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامه قبلنا باب ليلة القدر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان قال اخبرنا مالك قال حدثنا هشام ابن - [00:06:36](#)

عن ابيه ان رسول الله سألنا النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان باب الاعتكاف. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا منه شهاب عن عروة - [00:06:56](#)

عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة - [00:07:06](#)

قال محمد وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لغاية او بول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفيه وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا مسجد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن ابيه سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر - [00:07:16](#)

الوسطاء من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيته وقد رأيتني من صبحتها. وقد رأيتني من صبحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوا - [00:07:36](#)

في كل وتر قال ابو سعيد فما طالت السماء احسن الله اليكم قال فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا فوقف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف - [00:07:56](#)

وعلى جبهته وانفه واثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين. هذا فيه دلالة على انها تتنقل يعني حكمة بالغة ولهذا اول شيء قال في العشر الاواخر جاء في الاحاديث احدى وعشرين - [00:08:12](#)

وبعضها ثلاث وبعضها سبع وعشرين بعضها تسع. بعضها اربع وعشرين حسب تمام الشهر ونقصانه نعم وبهذا جاءت الآثار عن السلف كلام السلف كله يدل على هذا حالة تنقل نعم. قال اخبرنا مالك قال سألت ابن شيبان الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس بذلك. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمعتكف - [00:08:26](#)

اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف. وهو قول ابي حنيفة. قول قال هنا ابن شهاب الزهري عن رجل معتكف يذهب ايش عندك - [00:08:49](#)

في حاجة تحت سقف كذا؟ اي نعم يعني محل تقضى فيه الحاجة؟ نعم نعم الحج كتاب الحج باب المواقيت قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة - [00:09:02](#)

ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله ابن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار انه - [00:09:21](#)

قال قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اما هؤلاء الثلاثة فسمع - [00:09:31](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون مني لملم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر - [00:09:41](#)

رضي الله عنهما احرم من الفروع. قال اخبرنا مالك قال اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من الياء. قال محمد وبهذا نأخذ هذه مواقيت مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما واما احرام عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة - [00:09:51](#)

فان امامها وقت اخر وهو الجحفة. وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتعوا - [00:10:11](#)

ابيه الى الجحفة فليفعل. اخبرنا بذلك ابو يوسف عن ابي عن اسحاق ابن راشد عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب الرجل يحرم من - [00:10:21](#)

دبر الصلاة وحيث ينبعث به بغيره قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافعا عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه كان يصلي في مسجده ذي الحليفة فاذا انبعث به راحلته - [00:10:31](#)

احرم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون بيئتكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة. قال محمد وبهذا نأخذ يحرم الرجل اذا شاء في - [00:10:41](#)

دبر صلاته واذا شاء حين ينبعث به بغيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب التلبية. قال اخبرنا مالك قال نافعا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد - [00:11:01](#)

نعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل. قال محمد وبهذا نأخذ هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب متى تقطع - [00:11:21](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي وانه اخبره انه سأل انس ابن مالك وهما غاديين غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:41](#)

في هذا اليوم قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه. او قال ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن عبد الله ابن عمر انه قال كان قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه واما نحن فنكبر. قال محمد بذلك نأخذ على ان التلبية هي الواجبة في - [00:11:51](#)

اليوم الا ان تكبيرا لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى - [00:12:11](#)

في الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه - [00:12:21](#)

عائشة كانت تترك انا عندي هنا عن ابيه. هذه النسخة كنت طيبة احسنت يعني الصواب اللي هذي عن ابيه عن ابيه ان عائشة لان عبد الرحمن ابن القاسم ما يروي عن الصحابة اللي يروي عن ابوه ابوه اللي هو القاسم بن محمد - [00:12:31](#)

الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا علقمة بن ابي علقمة - [00:12:50](#)

اي ان امه اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت تنزل بعرفة تبي نمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك. وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا - [00:13:01](#)

وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت العمرة قال محمد من احرم بالحج او قرن لبي حتى يرمي الجمرة باول حصة يوم النحر فعند ذلك

يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبي حتى يستلم الركن للطواف - [00:13:11](#)

بذلك جاءت الآثار على ابن عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب رفع الصوت بالتلبية. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر - [00:13:33](#)

محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرجي اخبره ان اياه رضي الله عنه اخبره ان الرسول - [00:13:43](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او قال من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية. قال محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول - [00:13:53](#)

حنيفة والعامّة من فقهاءنا باب القران بين الحج والعمرة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمره ومن ومنهم من جمع بين الحج والعمرة. قال فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل - [00:14:06](#)

حجي او جماعة بين الحج والعمرة فلم يحلوا. قال محمد وبهذا نأخذه هو قول ابي حنيفة والعامّة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان سددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج واهل بعمره - [00:14:26](#)

حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعة - [00:14:43](#)

عن سبأ لم يجد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال اخبرنا مالك قال حدثنا صدقة ابن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التلبية بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل - [00:14:53](#) يماني ثائرا رأسه قال يا ابي يا ابا عبد الرحمن اني ظفرت رأسي واحرمت بعمره مفردة فماذا ترى؟ قال ابن عمر لو كنت معك لو كنت معك حين احرمت لامرتك - [00:15:06](#)

ان تهل بهما جميعا. فاذا قدمت طفت فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحره وقال له ابن عمر اخذ ما تطاير من شعرك واهدي فقلت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه - [00:15:16](#)

قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لم لو لم اجد الا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الي من ان اصوم لكان يعني اظن - [00:15:36](#)

الله اليك. ما احب الي من ان اصوم؟ نعم لكان ارى ان اذبحها احب الي من ان اصوم. قال محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبدالله بن عمر. فاذا كانت عمرة وقد حضر الحج وطاف لها وسعى فليقصر - [00:15:49](#)

ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة وشاة تجزئه كما قال عبد الله ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شيبان ان محمد ابن عبد الله ابن نوفل ابن الحارث ابن عبد المطلب حدثه انه - [00:16:02](#)

سعد ابن ابي وقاص وضحاك ابن قيس عام حج حج معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج. فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد ابن ابي وقاص بنس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه. قال محمد القران افضل من الافراد بالحج وافراد - [00:16:17](#)

العمرة فاذا قرن الطاء اذا قرن الطاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه امر القارين بطوافين وسعيين وبه نأخذ وهو قول ابي - [00:16:37](#)

والعامّة من فقهاءنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابني عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال افضلوا بين حجكم وعمرته فانه اتم لحج احدهم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج. قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفره - [00:16:57](#)

افضل من القران في سفر واحد. ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة والعمرة من مكة. ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد الحج وجوه يعني فضل القران كما يعني يراه المصنف رحمه الله - [00:17:17](#)

نعم وقد يجاب عن هذا ان حجة من بلده المقصود والعمرة لا تبع يعني والتحلل لا ينفي كون حجته افاقية نعم قال لانه اذا كان عمرة كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد الحج كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة

من فقهاؤنا باب من اهدى هديا وهو مقيم قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان - 00:18:00

بين عائشة ان ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن زياد انت عندك زياد؟ نعم يا شيخنا. احسن هذا ابي سفيان نعم. ان ابن عباس قال من اهدى هديا حار ما عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبني الي بامرك او قال مر صاحب - 00:18:10
قالت قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قد قتلت قال اذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده - 00:18:27

بعث بها مع ابي. ثم لم يحرم رسول الله ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر الهدى قال محمد وبهذا نأخذ وانما يحرم وانما يحرم الذي يتوجه معه هدي مع هديه. يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه - 00:18:37

مع بدانته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - 00:18:56

قال رحمه الله تعالى باب تقليد البدن والشعائر الشعائر عندك؟ واشعارها؟ واشعارها؟ نعم. هي او ماشي انا عندي اشعارهم يعني اشعارها احسن. نعم الله اليكم قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره. هذا ان قل لديه - 00:19:07

يقلدها نعال ولا اي شيء يعرف انها هدي واشعر صفاحها الايمن نعم والايسر نعم ويقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجهه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم - 00:19:30
فيدفع به معهم اذا دفعوا. فاذا قدم منا من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر قال - 00:19:52

قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعبا الا ان تكون صعبا مقترنة. فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايسر واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله - 00:20:12
الله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما. قال محمد وبهذا نأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن. والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعبا مقربا لا يستطيع ان يدخل بينها بينما لا يستطيع ان يدخل بينما يدخل بينها - 00:20:29
ما يقدر نعم قال لا يستطيع ان يدخل بينها فيشعرها من الجانب الايسر او الايمن. هذا يعني بعضهم نسب الى ابي حنيفة يعني انه يعني لا يرى الاشعار وهذا يعني محل نظر في ثبوته عن ابي حنيفة يعني استنكر جمع - 00:20:46
من ائمة الاحناف وقد يكون لو صح هذا يعني المبالغة فيه يعني المبالغة في الاشعار حتى يؤذي البهيمة قد يحمل على هذا لكن اشعار السنة كما ذكر محمد بن حسن رحمه الله نعم - 00:21:07

باب من تطيب قبل ان يحرم قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد لحطيب وهو بالشجرة فقال ممن ربح هذا الطيب - 00:21:23

فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال لعمرى قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبنتي قال عذمت عليك لترجعن فلا تغسلنه. قال اخبرنا مالك خلق - 00:21:33

نصلت ابن زيد عن غير انا عندي زييد واللي انت قريت هو الصواب. نعم قال اخبرنا السائل فصلت ابن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد لي خطيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير من الصلب فقال مما ربح هذا الطيب؟ فقال - 00:21:43
مني نبذت رأسي واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير ابن الصلت. قال محمد

وبهذا لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فكان لا يرى به بأسا - 00:22:00

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن زوري عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعلها - 00:22:18

شيء فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم - 00:22:31

رانا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بما عجب من الهدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:47](#)

انحرها والى قادتها او نعلها في دمها واخل بينها وبين الناس يأكلونها قال اخبر ان مالك قال حدث عبدالله بن دينار قال كنت ارى ابن عمر ابن الخطاب كنت ارى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة قال - [00:22:57](#) لو رأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في حرف جدار خالد بن اسيد وكان في منزله اسيد في حرف دار خالد ابن اسيد وكان فيها منزله. وقال لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت - [00:23:14](#)

الله ابن عياش ابن ابي ربيعة اهدي عاما بدنتين احدهما بختية. قال محمد وبهذا - [00:23:30](#)

كل هذه كل هذه تطوع عتيبة في الطريق صنع به كما صنع. وخلق بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا الا من كان محتاجا اليه قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول الهدي ما قلد او او اشعر واوقف بعرفة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:23:48

رضي الله عنه انه قال من نذر بدنة فانه يعني هدي النسك لان هذا لفظ بدنة هذا يعني لفظ عرفي يعني يراد به النسك يعني هذه المحرم نعم قال رحمه الله تعالى - 00:24:09

قال محمد وبهذا نأخذ كل هديك قال فانه يقلدها نعلا كذا ويشعرها باقي قال رحمه الله تعالى قال محمد هذا قول ابن عمر لا قبله. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر - 00:24:28

ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا فمن لفظ الجزور يختلف عن البدنة الجزور مسمى الواو للابل يعني او البقر انها تجزر تذبح نعم ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد وهذا قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا - [00:24:52](#)

بنحل البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة. ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا - 00:25:17

فيه وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخاعي ومالك بن انس. قال اخبرنا مالك قال اخبرني عمرو بن عبيد الانصاري انه سأل سعيد ابن المسيب عن عبيد الله معنى واحد نعم هذا نعم - 00:25:27

انه سأل سعيد ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليه قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق. الا ان تكون سمت مكانا من الارض حيث سمت فان لم تجد بدنة بفقرة. فان لم تكن بقرة فعشر فعشر من الغنم. قال ثم سألت سالم بن عبدالله فقال مثلما قال سعيد بن المسيب غير انه قال - 00:25:41

ان لم تجد بقرة فبيع من الغنم قال ثم جئت خارجة ابن زيد ابن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبدالله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبدالله - 00:26:01

قال محمد بن من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شئت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تحزئه عن ولا تجزئوا عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها قال

اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن - 00:26:11

انه قال اذا اضطررت اذا اضطررت الى ركوب بدنك فاركبها. فاركبها ركوبا غير فادح. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الازناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافعا ان عبد الله بن عمر رضي الله - 00:26:31

الله عنهما كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحرها معها. حتى ماشي عندك حتى ينحر معها. حتى ينحرها حتى ينحر ايش الاثر؟ اقرأه لنا مرة ثانية يا شيخ - 00:26:51

ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها. نعم الله اليكم. فان لم يجد له محملا فليحملة على امه حتى ينحر معها. نعم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر او قال عمر شك محمد كان - 00:27:09

يقول من اهدى بدنة فظلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها. قال محمد وبهذا نأخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركب - 00:27:27

فان قصا ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة. باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا. قال اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من رأسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها - 00:27:37

من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه والا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه. قال محمد وبهذا نأخذه هو قول ابي حنيفة باب الحجامة للمحرم قال - 00:27:57

اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه. قال محمد لا بأس ان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق - 00:28:07

شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا لا يحلق شعره كله يعني يشبه ان يكون - 00:28:17

لكن لو حلق الشعر الذي في مواضع الحجامة ما في شي لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ما يمكن يحتجم الا ويأخذون شيء من الشعر الذي في مكان الحجامة. ما يمكن هذا اصلا - 00:28:27

الا بهذا ومع ذلك ما ازم النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ولا غيره نعم لان هذا محل حاجة. نعم الله اليكم باب المحرم يغطي وجهه قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ان عبد الله ابن الربيعه اخبره قال رأيت عثمان ابن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة - 00:28:42

ارجوان ثم اوتي بلحم بلحم صيد فقال كلوا فقالوا ولا تأكلوا فقال لست كهيتكم انما صيد من اجري قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع لنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم - 00:29:02

قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام - 00:29:17

اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلمة عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن نبيه ان عبدالله بن عباس بن مخزومة رضي الله عنهما تمارايا بالابواء فقال ابن عباس يقتل المحرم رأسه - 00:29:40

قال المشوار لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب رضي الله عنه يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقلت من فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني - 00:29:50

ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع يده على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه - 00:30:01

اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بيديه وادبر ثم بيدته وادبر فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا بان يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا؟ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - 00:30:11

مالك قال اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال لي على ابن مني لي على ابن منية وهو يصب على عمر ماء وهو وعمر - 00:30:31

تغتسل الاصبع على رأسه قال له يا علاء اتريد ان تجعلها في ان امرتي صبيت؟ قال اصب فلم يجده الماء الا شعثا. قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة - 00:30:42

من فقهاءنا باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انا رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال - 00:30:52

كان لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانييس ولا الخفاف الا احد لا يجدون عليه فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران - 00:31:02

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين - 00:31:12

يلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال اخبرنا مالك قال حدث لنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال اخبرنا مالك قال - 00:31:22

نافع عن عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عن عبد الله يحدث عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رأى - 00:31:32

على طلعة ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال يا امير المؤمنين انما هو من مدر. فقال انكم يا ايها الرهط ائمة يقتدى يقتدي - 00:31:42

الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس ثياب المصبغة في الاحرام ثياب مصبوعة بالطين يعني ما هي بمصبوعة باشياء فاخرة ولا طيب ولا زعفران ولا - 00:31:52

لكن كره ان يكون هذا في الحج من من العشرة المبشرين وكبار الصحابة يقول بس مثل الناس لا تتميز عنهم كما يقول لي هذا سنة لمن يأتي بعد رضي الله عنه - 00:32:07

قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشب المشع بالعصفر والمصبوغ بالورث او الزعفران الا ان يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفذ فلبس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تنتقب فاذا ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدا فوق خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها. وهو قول ابي حنيفة والعامه - 00:32:21

من فقهاءنا قال اخبرنا مالك قال حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص - 00:32:43

اثر سفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تأمرني ان اصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل - 00:32:53

في حجبك قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب والحذاء والكلب العقوق - 00:33:03

قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب - 00:33:20

العقول والغراب والحذاء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شيبان عن عمر ابن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم قال اخبرنا

مالك قال اخبرنا ابن هشام قال بلغني ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله - [00:33:30](#)

الله عنه كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله نأخذه هو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا

باب الرجل المحرم يفوته ذكر لنا بعض مشايخنا - [00:33:40](#)

ان هنا في المدينة كان قديم يعني كانت الحيات كثيرة المدينة. الان لا يوجد شيء المدنية هربت وراء الحرات. نعم - [00:33:53](#)